الرحمن الرحيم

عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها
فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول يفهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادري وجه
فهمهم وفي الصحاح للجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر و
تخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقريرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا اي شهر
كان يكون كصيام السنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والذي لاح والله اعلم ان يحمل الدهر على الابد واما
خصص شهر شوال لانه زمان يستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه
للنفس اكثر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اي نجاه الله منها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان بعيدا من عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل
عبر به عنها دون من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من صلى البردين ومعنى الغداة والعشي يعني من صلى صلوتيهما وهي صلوة الفجر والعصر والا لزم اداءهما
في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل فمن راعاهما راعى غيرهما غالبا
لبان الا اعون على طاعة وصونا عن التكاسل عبادته م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة
بعد معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة بعد انضمامه
الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصف ذكر في شرح
المشكوة يجوز ان يكون بجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح من انه عليه السلام
قال من صلى العشاء في جماعة كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول
م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة
واربعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح اي بالاخلاص
فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة
الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية لما والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبته
الله لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض لمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا
على تقدير ان يراد بالذمة ما تولى من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح
فانه القضية فيه لانه من يطلبه [illegible] المتمكن فيه له والبار زلمن من ذمته ينبغي بدركه يعني من يطلبه

الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار
جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه هذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول
القران في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما دحيت من القرى في الكينونة او لانها سابق السور
يضاف اليها هذه السورة في الصلوة ولا يضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل القران باعتبار اشتمالها
على المقاصد القرانية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد والقصص اما الامر والنهي
فلان قبل نعبد في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصص والوعد ففي قوله انعمت
عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهي خداج خداج خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج
بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تمام الخلق ويقال اخدجت
الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف
المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة
في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها ح انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود وغيرهم
فانها في الرهبانيات ليست كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك ساير العبادات منكر
فالصلوة تنهى عنها او لان الحديث صدر عنه عليه السلام قبل نزول الاركان الباقية واستقبل قبلتنا
انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التمييز الا يرى ان صلوتنا تشابه
صلوتهم في كثير من افعالهم لها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من الاستقبال الحج والوجه الاول و
لما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا ان هذه نحو منعنا الان اليهود
لا ياكلون ذبيحتنا الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤنث تانيثه بالتاء وههنا الغالب غير مراد و
انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة المؤنث الى الصيرورة اسما فذلك المسلم اللقا
اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي
له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله وذمة الله هو ذمة الرسول فتكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاول
باضافتها الى الله يكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاولى فلا تخفروا
الله في ذمته الخفر نقض العهد في ليله اولا والاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد يعني لا تنزيلوا عهد الله في